

الروض المربع (٩١) - تابع كتاب الصلاة | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا والحاضرين وللمسلمين أجمعين. قال المؤلف رحمه الله باب شروط الصلاة - ٠٠:٠٠:٠٠

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده شروطها ما يجب لها قبلها. أي تتقدم عليها وتسبقها إلا النية فالأفضل مقارنتها للتحريم و يجب استمرارها أي الشروط فيها وبهذا المعنى فارقت الاركان. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - ٠٠:٠٠:٢٥

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه سلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد أسائل الله جل وعلاً ان يرزقنا واياكم الفقه في دينه والمعرفة باحكامه. والاتباع لسنة نبيه - ٠٠:٥٥:٥٥

ان يجعلنا من اهل العلم الراسخين الذين يطلبون بعلمهم وجه الله جل وعلا وبه يعلمون يعلمون ويعلمون الخلق وينتفعون. وان يجعلنا على ذلك ابداً يا رب العالمين. عليه نحياً وعليه نموت. ونلقي الله جل وعلا - ٠٠:١٢:١٢

رب العالمين هذا الباب الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى في شروط الصلاة وهو من الأهمية بمكان اذ لا تصح الصلاة إلا بتحصيله. لذلك قال باب شروط الصلاة وباب خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب شروط الصلاة والشروط جمع شرط كما ذكر الشارح - ٠٠:٣٢:٥٩

رحمه الله تعالى فقال آآ الشروط ما لا يوجد المشروط مع عدمه. ولا يلزم أن يوجد عند وجوده فالشارع اكتفى بمعنى الدلالة الاصطلاحية وآآ اعرض عن الدلالة المعنوية لمرورها كثيراً بالطالب - ٠٠:٥٩:٥٩

خاصة في دراسة اصول الفقه. فالشرط من آآ العلامة فقد جاء اشاراتها كما ذلك مشتهر اهلي اه العلم واللغة. قال ما لا يوجد المشروط مع عدمه. يعني اذا اذا فقد - ٠٠:٢٠:٢٠

فقد المشروط بكل وجه فإذا فقدت الطهارة لا يمكن ان توجد صلاة وإذا طبعاً إلا بقيده على ما سيأتي. وهذا امر معلوم. نعم. وإذا فقد الوقت ايضاً لا يمكن ان تصح - ٠٠:٤٠:٤٠

الصلاه لا يمكن ان تصح الصلاه. لكن لا يلزم ان عند وجود الشرط ان توجد ان يوجد المشروط فإذا كان الانسان متوضئاً ليس من لازم ذلك ان توجد صلاه. اما لعدم اكمال الشروط الاخرى فلم يدخل الوقت بعد - ٠٠:٣٠:٣٠

او لكونه آآ لم يتخلص من النجاسة. او لم يستقبل القبلة او لغير ذلك. فإذا قد يوجد الشرط لكن لا يوجد المشرط اه فقد شرط من الشروط اه الاخرى. نعم. قال شروط - ٠٠:٣٢:٣٢

اي ما يجب قبلها اي تتقدم عليه وتسبقها. إلا النية فالأفضل مقارنتها ويجب واستمرارها أي شروط فيها وبهذا المعنى فارقت الاركان. قبل ان نأتي الى استثناء النية ما اه الشارع اشار الى الفروق بين الشروط والاركان - ٠٠:٤٣:٤٣

الشروط والاركان كلها معتبرة للصلاه واصل فيها وإذا فقدت لا تصح الصلاه. اليك كذلك؟ لكن ما الفرق بينها؟ مثل ما قال المؤلف الشروط توجد قبل العبادة واما الاركان لا توجد الا - ٠٠:٤١:٤١

في العبادة ولذلك يقولون الشروط خارجة عن الماهية خارجة عن الحقيقة بخلاف الاركان هي جزء من الحقيقة. وش معنى هذا الكلام

يعني الطهارة واستقبال القبلة واجتناب النجاسة الشروط للصلوة. لكن هل هي من اجزاء الصلاة؟ هل هي تكبير رکوع قيام قراءة -

00:04:35

سجود تحيات لا. فإذا يقولون هي معتبرة للصلوة لكنها خارجة عن حقيقتها. بخلاف الاركان فهي جزء منها فهي جزء منها. اذا الشروط توجد قبلها قبل العبادة. واما الاركان لا توجد الا في اثناء العبادة. آآ الشروط خارجة عن ماهية او -

00:04:59

حقيقة العبادة اما الاركان فهي جزء منها. الشروط لا بد ان توجد الى نهاية العبادة. لكن ليس حازم آآ في الاركان ان تكون كذلك واضح واضح ولا مو واضح؟ بمعنى انه شخصاً لو اه توظأ قبل الصلاة لكن انتظ طهوره قبل التحيات -

00:05:28

لم تصح صلاته لكن ليس من لازم الاركان ان توجد في كل الصلاة بل بالعكس آآ لا بد ان ينتقل منها القيام رکن من اركان الصلاة. لكنه ينتقل منه الى الرکوع. الرکوع رکن من اركان الصلاة. لكنه ليس -

00:05:54

في كل الصلاة رکوع الیس كذلك؟ فإذا كما يقولون آآ الشرط لا بد ان يستمر الى نهاية العبادة اما الرکن انه يوجد في جزء من اجزائها واضح فهذه ثلاثة فروق بين الشروط والاركان. فلما قال المؤلف رحمة الله تعالى -

00:06:12

الشروط آآ تسبق العبادة هذا ظاهر. فانه لا يمكن للانسان ان يبتدأ الصلاة آآ قبل آآ استقبال القبلة قبل آآ ستر العورة قبل اجتناب النجاسة. آآ دخول الوقت وهكذا لكن الاركان في اثناء العبادة. الا انه قال الا النية نية من شروط الصلاة. وسيأتيانا الكلام عليها -

00:06:36

لكن قال فالافضل مقارنتها للتحريمية سيأتي تفصيل متى يكون موضعها وتقدمها عن ذلك بيسير؟ نعم لكن ما معنى مقارنتها للتکبیرة آآ يقول اهل العلم ان المقصود بذلك ان توجد النية -

00:07:05

عند ارادة الابتداء باول النطق بالتحريمية. توجد النية ثم تقول الله اكبير. فوجود النية عند قول الله ها متقارنان ولا يقصدون بذلك كما يقول الفقهاء والشرح تببيها على ذلك. ما يمكن ان تتجزأ النية مع التکبیرة يعني -

00:07:27

اه ان ان ينتهي عدك للنية بانتهائه من التکبیر. لماذا؟ لأن هذا يفضي الى ان تكون آآ التکبیرة التي هي من من آآ اركان الصلاة ان يوجد بعضها قبل قبول وجود شرط الصلاة وهو النية. يعني قبل ان توجد النية مكتملة. واضح -

00:07:53

فلذلك هو يعني كلام دقيق المعنى عندهم ان النية لا تقدمها بكثير. يعني يمكن ان يتوضأ الانسان قبل ساعة. لكن لا يمكن ان ينوي قبل ساعة ثم آآ يكبر يقول انا ناوي قبل ساعة اني اصلی -

00:08:19

في الظهر واضح آآ لكن يقصدون بذلك ان يكون آآ مقارنا للنية يعني متتالية. فلا يفصل بينهما فاصل ولا يقصدون بذلك التساوي او ان تقعان اه في وقت واحد. لانهما لو وقعا في وقت واحد لافضى ان -

00:08:38

هنا بعض التکبیرة وقعت قبل اكمال النية واضح نعم فهذا هو آآ كلام آآ الفقهاء في ذلك. نعم قال رحمة الله ويجب استمرارها انتهينا. منها اي من شروط الصلوة الالهي الشروط فيها مثل ما ذكرنا. هو ذكر آآ هذه الفروقات. لكنها احياناً -

00:09:05

آآ غير اه واضحة وغير اه جلية. فعلى كل حال اه يعني اه هذا اه توضيح لما اه اه آآ اشار اليه الشارح رحمة الله نعم قال رحمة الله من هاي من شروط الصلاة الاسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في كل عبادة الا التمييز في الحج ويأتي -

00:09:33

ولذلك لم يذكرها كثير من الصحابة هنا منها اي من شروط الصلاة اه الاسلام والعقل والتمييز اصل مشترط في كل عبادة لان العبادة مبنها على النية. ولا يمكن ان تتصور النية من غير المسلم -

00:09:59

لان نيته خربة. لأن نيته غير آآ صحيحة. فبناء على ذلك اعتبار الاسلام لكل عبادة اعتبار الاسلام شرطاً لكل آآ عبادة. قال والعقل كذلك لأن غير العاقل لا يتصور منه آآ اقامة -

00:10:23

آآ النية بناء على ذلك تكون آآ النية غير متحققة اذا لم يكن المتنسق او المتعبد آآ قاصداً او آآ عاقلاً. والتمييز آآ التمييز كذلك لابد ان يكون آآ مميزة -

00:10:43

وهو الذي يعرف الفرق بين الاشياء كابن سبع عادة وهو الذي يعرف الفرق بين الاشياء المتقاربة فيفرق بينها ويعرف آآ كل شيء آآ يعطيه حقه نعم. فيتبه للجمرة ان ان تحرقه. وآآ يمسك بالتمرة فيأكلها وهكذا -

00:11:08

قال وهذه شروط في كل عبادة مثل ما ذكر الشارح الا التمييز في الحج غير مشترط آفتصح العبادة آمن غير المميز حتى ولو كان ابن شهر او ابن يوم آاستدلوا - [00:11:36](#)

مسلم لما رفعت المرأة صبيا فقالت يا رسول الله الي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر قال اهل العلم والمروي العادة ان يكون صغيرا. فدل ذلك على انها تصح من كل آصغير ولو لم يكن مميزا - [00:11:55](#)

طبعاً هنا في العبادات التكليفية اما العبادات الوضعية فانه اذا وجد شرطها وجد حكمها او تعلق حكمها على سبيل المثال آالزكاة الزكاة لا تجب على المجنون بمعنى انه يعاقب عليها لو تركها. لكنها من جهة احكام الوضع فانه يجب اخراج - [00:12:13](#) الزكاة من مال المجنون اذا اكتملت الشروط ويكون المكلف بذلك الولي لا المجنون نفسه. والولي لا الصغير لان الصغير غير مكلف. لكن الكلام هنا انما هو في احكام التكليف وتعلق العبادات بالمكلف. فلا جل ذلك - [00:12:40](#)

لم يحتاج المؤلف الى التنبيه او الشارع الى التنبيه الى استثناء الزكاة. نعم السلام عليكم. قال رحمة الله ومنها الوقت ولذلك لم يذكرها كثير من الاصحاب هنا هذا آاشارة الى او - [00:13:04](#)

بعض الفقهاء لما لم يذكروها. فليس نسيانا وليس جهلا بها. آوانما لظهور آحكمها وتأكد او تحقق ذلك آفي آاصول آالفقه. فلم يحتج الى ذكرها. وقد - [00:13:21](#)

في الشروحات لانه محل التنبيه عليها والاشارة الى ما يحمله آالمائن او آيكتفي ما اه يذكره المحشون وغيرهم نعم قال رحمة الله ومنها الوقت. قال عمر رضي الله عنه الصلاة لها وقت شرطه شرطه الله لها لا تصح الا به. وهو حديث جبريل - [00:13:41](#) الى حين ام النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك؟ فالوقت سبب وجوب الصلاة لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره. نعم. اه قلت حين اما النبي ما اه شكلتها لان هذه - [00:14:06](#)

حين اما النبي فجبريل هو الذي اما النبي صلى الله عليه وسلم قال ومنها الوقت آالوقت اول شروط الصلاة لا ولذلك الشارع دقيق في عبارته. قال ومنها الوقت لان - [00:14:26](#)

سبق ذكر شرط من شروط الصلاة اين باول في اول الكتاب الطهارة مهارة من شروط الصلاة فلذلك هنا مع انه سيذكره بعد الوقت بعد جمل قليلة لكن اه الفقهاء دقيقون رحمة الله تعالى ولان لا يلتبس على الطالب - [00:14:48](#)

وحتى ايضا اه يعمل الطالب اه ذهنه فيلحق المتقدم بالمتاخر ويربط بين الاشياء المتصلة. ويفصل بين الاشياء التي لا علاقة لبعضها ببعض فلذلك قال ومنها الوقت من اهم شروط الصلاة - [00:15:13](#)

والخلاف قائم بين اهل العلم. هل آالوقت اكدوا من من الطهارة ام الطهارة اكدوا من الوقت وعلى كل حال هو من اك شروط الصلاة واهماها. واصل ذلك ما جاء في كتاب الله جل وعلا - [00:15:38](#)

ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا من مفروضة ولا لا تأتي موقوتة من المفروض. لكنها هنا ليست بمعنى المفروض. لماذا؟ لانه قال كتابة كتابا يعني مكتوب يعني واجب مفروض. فدل على ان موقوت بمعنى التوقيت وهو التقدير - [00:16:01](#) فدللت على معنى آالوقت اقم الصلاة لدلك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر كان ايضا دال على الصلوات اه في حال اجتماعها فاشار الى ثلاثة اوقات لان بعض الصلوات حين الاجتماع تكون وقتها وقت - [00:16:30](#)

واحدة ومثل ذلك قول الله جل وعلا فسبحان الله حين تسبحون وحين تمسون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون. فدل ذلك على الاوقات كلها. فاذا آالوقت محل اجماع بين اهل العلم لا يختلف فيه. ولذلك نقل الشارح قول عمر الصلاة لها وقت - [00:16:50](#)

شرطه الله لا لها لا تصح الا به. عند آ ابن حزم وان كان فيه انقطاع لكن من عادة اهل العلم وهذا لابد ان ان تحيطوا به وان تحفظوه ان آاحصول النقد - [00:17:20](#)

اه في الاثار التي عن الصحابة سواء كان بنحو انقطاع او بنحو ظرف رواة او ببعض ما اه يكون علة من العلل التي ترد بها الاحاديث ليس الشأن في في ذلك آاما يكون عن الصحابة. وهذه - [00:17:39](#)

طريقة اهل العلم تامة عند المتقدين عند الفقهاء والعلماء الراسخين لماذا؟ لأنهم جودوا الاحاديث لما انبعثت النفوس للكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والكذب على من دونه دون ذلك. فكان التجويد او التحفظ في اه قبول تلك الاثار - [00:17:59](#)
اقل النفوس لا تنبعث الى الكذب على غير النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما تنبعث في الكذب عليه. فلا جل ذلك جرت عادة اهل العلم على انهم لا يدققون وليس منهاجا صحيحا التسوية بين الاثار وبين الاحاديث في التعليل آآ القبول - [00:18:24](#)
غد وليس هذا بفعل فقيه او عالم فعلى كل حال اه المؤلف او الشارح رحمه الله تعالى لما ذكر الوقت اه وطريقة الفقهاء ايضا وهذا ينبغي ان اه وذكرناه ايضا في مناسبات آآ انهم ليس بالضرورة ان يذكروا اصح الاحاديث او اصح او آآ وانما - [00:18:46](#)
يحرضون آآ اشد الحرص على ما يستجمع به الحكم فربما اعرضوا عن ما في الصحيح الى ما عند احمد او ابي داود لكون دالة ذلك الحديث اجمع او اوضح او اعم - [00:19:11](#)

لان الباب باب استنباط وتقرير للأحكام. لا نظر في الرواية وتصحیح للمروریات واضح؟ فهذا احیاناً اه ينبغي ينبني سؤال عند بعض
الطلاب کیف ان هذا الحديث في الصحيح والمؤلف الذي عند الدارقطنی مثلا. وهذا يحصل في بعض المواطن - 00:19:32
فليس سبب ذلك كما يقول بعضهم اه ان هذا ما يعرفون الاحادیث لان الصحيح ان اهل العلم او اه اهل الحديث قالوا والفقهاء لا
يعرفون آآ او لا يعلمون او آآ ربما آآ يعني آآ عبارتهم في ذلك انهم ليسوا بمحاذین لا يقصدون - 00:19:58
انه تخفي عليهم الاحادیث. حاشی وكلما ان يكون فقيها يستنبط الاحکام وينطق عن النبي صلی الله عليه وسلم. ويقرر المسائل ويفتي
عن الله وعن رسوله ولا يعرف الاحادیث التي تبني عليها الاحکام. لكن مقصودهم بذلك هو انهم - 00:20:21
لا يعرفون اه علل الاحادیث التي يعرفها اهل الاختصاص ولا يحيطون بالمروریات واسانیدها وشواهدها واه آآ ما يعتبر فيها آآ من آآ
تقویة ومن زيادة ونحو ذلك فعلی كل حال. ولذلك ذكر المؤلف رحمة الله تعالى حديث جابر في قصة جبريل حين ام النبي صلی الله
عليه وسلم وجاء نحوها من ذلك - 00:20:41

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه والا فاحاديث الاوقات كما سيبقى في تفاصيل آآ اوقات الصلوات الخمس آآ هي مشهورة منتشرة في الصحيحين وغيرها. نعم. ثم قال فالوقت سبب وجوب الصلاة - [00:21:09](#)

لأنها تضاف اليه هذا من الشارع تنبية إلى مسألة ثانية وهو ان الوقت كما انه ايش شرط للصلوة فهو سبب لوجوبها شرط للصلوة وسبب وجوبها اما كونه سبب وجوبها فمعنى ذلك انه اذا لم يوجد الوقت لا صلاة - [00:21:29](#)

وليس مطلوب منا ان ندفع الشمس حتى تزول لنصلي واضح ولا ان ندفع بالصباح نقوم بصلوة الفجر. متى ما آآ دخل وقت الصلاة تعلق حكم الوجوب اه كانه يقول ان هذا الشرط يختص من غيره من الشروط انه سبب للوجوب فهو شرط صحة كما انه شرط - [00:21:57](#)

و واضح لنا طبعاً الوقت من التوقيت ويدخل فيه الزمان والمكان لعلنا نؤخره إلى الحج. ما دام ان فات علينا ان نتكلم عليه الان قال و تذكر بتذكره. اي كلما دخل الوقت - 00:23:16

تعلق بالمكلف حكم الصلاة و اذا لم يتذكر الوقت هل يتصور ان الوقت ما يتذكر عالم المكلف نعم ممكنا لا يتذكر. اما لوجود مانع انه حين دخل الوقت و خرج كان مجنونا على سبيل المثال - 00:23:32

واضح؟ فانه لا تعلق به بحكم الوجوب. الحس الان خاصة مع تطور المصنوعات وهذه المنقولات. فان الذي يكون في شرق الارض اذا انتقل من جهة الشرق الى غربها فانه قد - 00:23:56

يذهب عليه بعض الاوقات لم تصادفه فيكون في ليلها ثم يدخل على اولئك وفي في النهار اليس كذلك ولا ويكون هذا في النهار

لمياه اه ما بينهما من اوقات لم تمر عليه - 00:24:15

هذا معلوم فاذا لم يتعقل به حكم وجوبها وان كان بعض المتأخرین او بعض المعاصرین يفتی بانه يصلی على سبيل آآ الاحتیاط نعم ومنها قال رحمة الله ومنها الطهارة من الحدث لقوله صلی الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ -

00:24:39

متفق عليه والطهارة من النجس ولا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي او توبه او ويأتي. نعم. اه الطهارة من الحدث والطهارة من النجس شرط من شروط الصلاة آآ لقول النبي صلی الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى آآ يتوضأ - 00:25:01

يتوضأ ولا يقبل الله صلاة بغير اه طهور. اه فهذا امر اه ظاهر ومحل اتفاق واجماع. واحتاج المؤلف رحمة الله تعالى آآ هنا الى الاشارة اليه كونه شرطا من شروط الصلاة. واما تفاصيل هذه المسائل وما يتعلّق بها فقد تقدم. وما الحاجة آآ - 00:25:25

للفقهاء رحمة الله تعالى ان يقدموا شرط الطهارة يعني قدموها حتى قبل الصلاة وقبل ما يسبقها من الاذان وقبل وجوبها طبعا اولا قالوا ان البداء بالطهارة مناسب للمتعلم والمتفقه اذا ان اشاره الى انه كما يطلب آآ منه طهارة بدنه - 00:25:50

آآ بدن جسده من النجاسة والحدث فانه يطلب منه طهارة قلبه آآ من آآ الفساد آآ النية ومن عوارض آآ الحصن القصد. ومما يفسد النفس مما آآ يظلم بها ويمنعها كمال العلم وحصول الخير وتمام آآ الاستنان والعلم باحكام - 00:26:24

آآ ان آآ السنن وما جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم فكانهم يقولون ان هذا العلم عظيم. وان منزلة شريفة. وان حال المتلبس به الداخل فيه. آآ الطالب لتعلم القاصد لحمله - 00:26:53

لا ينبغي الا ان يكون على حالة من كمال الطهارة الباطن كما يطلب منه طهارة الظاهر ولذلك قال اهل العلم ان الفقه اوله الطهارة وهو النقاء والخلاص. طهارة من الشرك بالله جل وعلا - 00:27:13

ملح للنية وتخلص من فساد النفوس ودغلهها. نعم وطهارة من الاحدات والانجاس ونهايته الاقرار وهو كما انه اقرار في احكام القضاء والدعاوی فانه اقرار آآ بضعف الانسان وآآ حصول التقصير منه - 00:27:32

وحاجته الى ربه وعفوه وآآ التعرّض لفظله ومنتها هذه ملاحظة طفيفة. ولذلك لو تجدون مثلا ان البخاري رحمة الله تعالى لما ابتدأ صحيحة بحديث آآ انما الاعمال بالنيات. هذا ظاهر من حيث المعنى. وهذا متفق عند اهل العلم آآ كيف ابتدأ به - 00:27:52

وسند الحديث ايضا في غرابة الى اخر الى شيخ البخاري. فشيخ البخاري الذين كثير جدا فيه. ومع ذلك قال حدثنا الحميدي لماذا قال اهل العلم اختار الحميدي قالوا اشاره الى البداء بحمد الله جل وعلا والثناء عليه - 00:28:20

فهذه آآ لطائف وان كانت عند عموم الخلق ليست بشيء لكنها لما استقر في قلوب اهل العلم من تعظيم الله جل وعلا فانهم يراعون ذلك في الطف الامور وادقها وهذا - 00:28:42

لا شك انه داخل في قول الله جل وعلا ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب كل ما يلاحظ العبد ما يكون آآ اكمل في ايمانه وآآ ادل على مراد واقرب الى تحقيق المعنى - 00:29:03

فانه آآ بقدر ما يعظم بقدر ما يتحقق هذه الاية ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. اه سيأتي اه الكلام على الطهارة من النجس اه اه في اه موضعه من هذه اه الشروط. اما الطهارة من الحدث فقد تقدمت - 00:29:22

تفصيلها والسبب الثاني آآ في ذكرها اولا قالوا ان احكام الطهارة فيها تفاصيل كثيرة ولذلك اشتملت على ابواب على ابواب آآ متعددة. فاحتیج الى ان آآ تفصل آآ بكتاب وتجعل في اه اه قائمة بذاتها. فاشار اليها هنا على سبيل التأكيد لما تقدم تفصيله - 00:29:47

تبينه في اول هذا الكتاب متنا وشرحها. نعم قال ويأتي والصلوات آآ قرأتها هذه نعم والصلوات قال رحمة الله والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة ولا يجب غيرها الا لعارض كالنذر. نعم والصلوات المفروضة - 00:30:15

خمس في اليوم والليلة. اذا الكلام بالنسبة للاوقات اه او محل اشتراط الصلاة انما هو للصلوات الخمس للصلوات الخمس. واما ما سواها له احكام منها ما تصح في كل وقت بدون استثناء - 00:30:37

ذلك مثل صلاة آآ ركعتي الطواف صلاة ركعتي الطواف ومنها ايضا قضاء الفوائت فانها تقضى في كل وقت سواء كان

وقت نهي او كان آآ غير وقت نهي. نعم ومنها ما يكون له - 00:30:59

وقت مفتوح الا اوقات النهي. وهذا النوافل اه على سبيل العموم ومنها ما يفعل عند حصول سببه عند حصول سببه فيكون وقتا له ككسوف الشمس وكركعتي المسجد ونحوها ومنها ما له وقت يعني النوافل منها ما له وقت مثل الوتر مثل الظحي مثل صلاة الليل -

00:31:22

وهكذا صلاة الليل يختلف وقتها عن وقت الوتر وسيأتي بيان ذلك باذن الله جل وعلا. فاذا الكلام هنا من حيث الاصل هو في الصلوات الخمس. قال ويجيء ولا يجب غيرها. يعني على المكلف على سبيل آآ التكرار او في اليوم والليلة. والا فثم - 00:31:53

واجبة مثل صلاة الجمعة وهي واجبة على آآ المكلف وليس بدلا عن الظهر كما سيأتي لكنه ليس وجوبها في اليوم والليلة. وقد يقال ايضا انه يوجد ما يجب لكن على سبيل فرض الكفاية كصلاة الجنائزه - 00:32:16

صلاة الكسوف ونحوها على آآ قول آآ لكن محل الكلام هنا انه آآ فيما يتعلق بما يتكرر او في اليوم والليلة قال الا لعارض كالنذر اذا نذر الانسان على نفسه صلاة كل يوم وتعلق به وجوبها وان لم تكن واجبة عليه باصل الشرع - 00:32:40

لو ان شخصا نذر ان يصلى ان آآ آآ الضحى من كل يوم فانها وان لم تكن واجبة عليه الا انه ان هذا اوجبها على نفسه فتعلق به وجوبها اوصلت الوتر او سواها. نعم - 00:33:00

قال رحمة الله فوقت الظهر وهي الاولى من الزوال اي ميل الشمس الى المغرب ويستمر الى مساواة الشيء الشاخص فياًه بعد بعد فيز الزوال اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس. اعلم ان الشمس اذا طلعت - 00:33:18

لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت الشمس الى وسط السماء وهي الاستواء انتهى نقصانه فاذا زاد ادنى زيادة فهو الزوال. ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو - 00:33:38

ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد. الوقت بمعنى التوقيت ويدخل فيه آآ الوقت الزماني كما يدخل فيه الوقت المكاني فيدخل فيه الوقت المكاني كما يدخل فيه الوقت آآ الزماني فلا فرق او - 00:33:58

او فيشمل ذلك اسم الوقت لهما. ولذلك آآ آآ تتعلق بها آآ كلها قسم آآ الوقت فقد يكون المؤقت زمانا وقد يكون المؤقت مكانا وقد يكون المؤقت آآ مكانا. آآ وان كان آآ يغلب على الناس اني اظن ان الوقت متعلق بالزمان فليس كذلك - 00:34:18

فليس الوقت متعلقا بالزمان فحسب بل هو اسم لكل ما اوقت من التأكيد وهو التحديد زمانا كان او مكانا. زمانا كان او مكانا. والظهر اه قالوا انه من الظهور اه لانه اول الاوقات ظهورا او من الظهيرة لاستدام الحر وهذا هو - 00:34:45

آآ المشتهر وهذا هو المشتهر. قال فوقت الظهر وهي الاولى. كون الظهر هي اولى هذا هو احد القولين وسببه آآ ان آآ اختيار الحنابلة في المشهور عنهم لذلك لانها اول ما آآ جاء في حديث آآ جابر في - 00:35:10

جبريل للنبي صلى الله عليه آآ وسلم. نعم. آآ والا فانهم آآ او فثم خلاف هل الاولى صلاة الضهر او الفجر فكما ان المشتهرة عند اهل العلم ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر قالوا فالصلاحة الاولى هي - 00:35:33

صلاه اه الفجر. وعلى كل حال اه يعني اه لتسميتها الاولى حتى ولو لم نقل من ان ذلك آآ راجحا من كل وجه. لكنه على اقل الاحوال هو الذي جاء في الحديث وهو الذي جاء في قول الله جل وعلا واقم الصلاة لدلوك الشمس - 00:35:53

دلوك الشمس يعني اه زوالها. اه زوالها. فعلى كل حال اه هذا هو اختيار الحنابلة. قالوا من من الزوال اي ميل الشمس الى المغرب ويستمر الى مساواة الشيء فيما آآ الشيء الشاخص فياًه بعد فيه الزوال - 00:36:13

الزوال واضح هو انتهاء ابتداء سقوط الشمس من جهة المغرب بعد انتهاء تعامدها واضح واضح ولا لا طيب آآ الشمس اذا اشرقت من جهة المشرق فلم تزل ترتفع تذهب نحو - 00:36:34

الغرب فاول طلوع الشمس يكون الظل طويل ثم كلما ارتفعت نقص الظل ثم كلما ارتفعت نقص اكثرا و اكثر حتى يأتي وقت وهو وقت الزوال توقف في كبد السماء حتى اذا - 00:37:01

ذهب الى جهة المغرب بدأ يعني تناهى الظل ثم بدأ يزيد من جهة الشرق فيقولون ان بداية زيادته من جهة الشرق هذا هو اسمه زوال

الشمس واضح لكن آآ هنا قال - 00:37:25

ميل الشمس الى المغرب ويستمر الى مساواة الشيء الشاخص فياًه بعد فيه الزوال. لاحظ انه عبر بالظل عبر بال فيه الظل من جهة 00:37:50 - آآ شيئاً آآ

آآ لا آآ ضوء للشمس او لا استمرار او آآ تعامد لاشعتها فيسمى هذا ظلاً فيقول آآ آآ اهل اللغة ان الظل اسم له قبل الزوال والفي اسم له بعد الزوال لانه لما فاءت لما زالت صار - 00:38:11

شيئاً صار شيئاً. واضح يا اخوان؟ اه ولذلك قال بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وهنا لا بد ان تلحظ كيف تعرف هذا الوقت؟ هذا الوقت يعني اذا بدأت الشمس في الارتفاع وصلت الى كبد السماء فاذا كان قد وجد شاخص او شخص - 00:38:35

اه اذا وصلت الى كبد السماء وانتهت الى كبد السماء في احوال قليلة ينتهي الظل تماماً ينتهي الظل ما عاد يبقى ظل ثم اذا زالت بدأ يوجد الظل من الجهة الاخرى من جهة الشرق ثم يكبر - 00:39:02

هذا واضح واضح هذا اه الزوال فيه واضح. واضح؟ ولا لا الحالة الثانية وهي الاكثر وهي الاكثر وهو الا ينتهي الظل بالكلية نعم فعندما تشرق الشمس يكون الظل طويلاً ثم ينقص ثم ينقص احياناً - 00:39:20

يبقى بقية اذا انتهت الى هذه البقية ما عاد ينقص اكثر تزول الشمس ايش؟ يبدأ يزيد واضح؟ والسبب هو تعامد الشمس. هل الشمس متعامدة او لا؟ فهذا يختلف باختلاف البلدان - 00:39:47

ويختلف باختلاف الوقت فعلى سبيل المثال في مثل هذه البلدان التي هي في منتصف الفلك او في منتصف الارض يمكن ان يكون في بعض الايام ينتهي الظل ينتهي ما يبقى الظل - 00:40:08

لكن اكتر البلدان التي في طرف الارض او في طرف الفلك نعم في الغالب انها لا تعتمد عليها الشمس. فلذلك لا ينتهي بالكلية فمتي ابتداؤه؟ متى ابتداء آآ الزوال؟ نقول اما هو وجود - 00:40:21

الظل او فيه بعد آآ من جهة المشرق بعد الزوال زيادته شيئاً فشيئاً يعني بعد ان كان معذوماً لاول وهلة يزيد يعتبر هذا وقت الظهر هذا قدر لا اشكال فيه. واضح. لكنه خلاف الاكثر. اليك كذلك؟ لا في اكتر الاحوال لا ينتهي الظل بالكلية - 00:40:43

فاذا كيف نحسب الوقت يقولون نعم آآ ان اذا تناهى القصر ثم بدا في الزيادة فالبداية في الزيادة هو وقت الزوال على سبيل المثال اذا كان عندنا شاخص عمود قوله آآ ايش - 00:41:09

طوله متراً. واضح؟ فلما اشترت الشمس يمكن ان يكون اه ستة متراً ولا سبعة ولا ثمانية ولا اكتر. واضح ثم لا يزال يقصر فاذا كان في موضع ينتهي الظل ثم يبدأ يزيد من الجهة الاخرى فهذا واضح انه لما بدأ يزيد من الجهة الاخرى دخل الوقت. اليك كذلك - 00:41:30

لكن الحالة الثانية انه لما بدأ اه يقصر يقصر حتى بقي خمسين سنتيمتر نصف متراً او ذراع او ذراعين بحسب عد اعتبار اه الات القياس. واضح؟ اذا تناهى في القصر الى خمسين سنتي ثم زاد سنتي من الجهة الاخرى فهذا هو الزوال - 00:41:53

هذا هو الزوال. واضح نعم. وبعد ذلك يعتبر اه ولذلك قال مساواة الشيء الشاخص فياًه بعد فيه الزوال الزوال اللي هو هذا اللي يبقى اللي ما مانتهي واضح؟ هذا هو مقصوده فيه الزوال. فيه الزوال الظل الذي يتبقى ولا ينتهي بالكلية. بل - 00:42:18

انا في القصر ثم يبدأ في الزيادة. فالبداية في الزيادة هذا هو وقت زوال الشمس طبعاً الاحداث الدالة على دخول الوقت آآ كثيرة جداً آآ حين تدحض الشمس يعني حين تزول اذا زالت الشمس كما عند آآ البخاري - 00:42:44

ومسلم في آآ الصحيح. والاجماع منعقد على ابتداء وقت صلاة الظهر لا اختلاف فيه. واضح نعم فاذا وقت الزوال يكون واحد اما ابتداء الظل الذي انتهى من جهة المشرق واضح - 00:43:03

فهذا هو الزوال ومنه يبتدأ حساب الوقت نعم الحالة الثانية هو بداية زيادة نعم بعد فيز وال من جهة المشرق. فاذا تناهى في القصر ثم بدأ يزيد من الجهة الاخرى. هذه الزيادة هي بداية دخول الوقت. هي بداية - 00:43:28

دخول آآ الوقت وشار الى ما ذكرناه قال وهي مسألة استبيان انتهى النقصان فاذا زاد ادنى زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في الصيف

الارتفاعها في الجو ويطول في الشتاء ويختلف هذا بالشهر والبلد - 00:43:51

هذا امر مستقر جدا. آ يعني لا اختلاف فيه آ في النهي يختلف باختلاف البلدان. اذا هذا الكلام على اول صلاة الظهر وطريقة آ معرفته وطريقة معرفته. وهذا من الامور التي آ يعني آ الحساب منضبط - 00:44:10

فيها فلاجل ذلك لا تجدون في مثل هذا اشكالا ولا خلافا لان آ حركة الشمس منتظمة بكل وجه وحسابها سهل ودقيق فلاجل ذلك لما جدت هذه الالات سهل العلم بدخول الوقت واعتباره واستخدم الناس ما جده - 00:44:30

يا لهم من الالات وما سهل عليهم من الحساب. اه فكان ذلك معتبرا على حسب ما وصلوا اليه. وسيأتي الكلام على اه الات الوقت والحكم تعلمها على ما سيأتي باذن الله جل وعلا. نعم - 00:44:50

قال رحمة الله وتعجيلها افضل وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب اول الوقت الا في شدة حر فيستحب تأخيرها الى ان ينكسر لحديث ابردوا بالظهر ولو صلی وحده او بيته او مع غيم لمن يصلی جماعة اي ويستحب تأخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر لمن يصلی - 00:45:07

صلی جماعة لانه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الاسهل بالخروج لهما معا وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا. نعم. اه قال وتعجيلها افضل. طبعا الكلام على دخول وقت الظهر والاوقيات - 00:45:33

اه كما اشار في الحاشية هذا هو في انتظام الليل والنهار. اما في البلدان التي لا ينتظم فيها الليل والنهار فتتدخل ولذلك يقولون ما وراء بلغار ينص الفقهاء يقولون البلدان التي في جهة بلغار هذه آ يتداخل - 00:45:51

في هالاوقيات ذلك ربما يوجد عندهم سبعين يوم او ثمانين وبعضاها اكثر لا يرى فيها شمس. او لا يرى فيها ليل. فاذا لم يرى فيها ليل فلن ترى فيها آ الشفق ولن يتمايز هذا الوقت عن ذاك - 00:46:11

فهذا كما هو آ مستقر عند اهل العلم انهم يقدرون له قدره اعتبارا بما جاء في حديث الدجال واقرب الاقوال في ذلك انهم باقرب البلدان اليهم اه يعني ما ما يتمايز به الاوقيات - 00:46:29

ينظرون الى اقرب الاوقيات التي يتمايز فيها الاوقيات يعتبرونه ويجرون آ حكمه. وعلى كل حال هم مأمورون بالقدر فالامر في الاجتهاد في ذلك ايسر. لكن بكل حال ان الحكم متعلق آ في في بالنسبة - 00:46:49

الاوقيات في حقهم بما يقدرونها ويقدرونها. اه فلا اه تسقط عنهم اه الصلاة اه كما ذكر اهل العلم نعم. آ ثم قال وتعجيلها افضل. تعجيل الصلاة والصلاحة في اول وقتها هو آ الافضل - 00:47:09

وذلك جاءت به دلالات السنة آ عن النبي صلی الله عليه وسلم. لما ذكر افضل الاعمال قال الصلاة في اوول وقتها الصلاة في اوول وقتها. ولان ذلك ابرا للذمة واسرع من الخروج من آ التبعه وآ - 00:47:29

آ مسابقة في الامثال. والله جل وعلا قد امر بالمسارعة الى الصالحات. وسارعوا الى مغفرة من ربكم الخيرات فكل ذلك دال على اه هذا نعم قال فهذا من جهة التعجيل افضل وتحصل فضيلة التعجل بالتأهب اول الوقت - 00:47:51

التأهب من جهة لبس الانسان لثيابه اكمال طهوره ووضئه ونحو ذلك آ هذا اذا آ حرص ان يكون قبل ذلك فان هذا مدعوة الى ان يؤدي الصلاة في اوول وقتها وان يأتي بذلك على - 00:48:17

التمام والكمال. وقولنا في اوول الوقت لا يعني ان تفعل لاول الاذان انا كما ذكرنا انه ينتظر قليلا بقدر ما يشرب يفرغ الشاغب من شريه والاكل من اكله. ولذلك قال - 00:48:37

حتى المغرب التي يؤمر فيها بالعجلة وينتظر اه قليلا يعني اه لمغرب وصلاة يراد تعجيلها نعم. قال الا لا تؤخذ الجملة منفصلة. بل لا بد ان يربط اول كلام الفقهاء باخره - 00:48:55

وما ذكروه في مسألة ما يتعارض مع المسألة الاخرى نعم. قال الا في شدة الحر فاذا كان في شدة حر فان الابراد سنة فابدوا بالصلاحة آ آ يعني - 00:49:14

ادخلوا في البراد يعني ادخلوا في وقته من قول القائل مثلا انجد فلان اذا دخل نجدا نعم اعرق اذا دخل العراق وهكذا. فاذا في شدة

على كل حال او هو لمن يصلى جماعة هذا ما بينه الشارح وايضا الماتن في قوله ولو صلى وحده فلذلك قال فيستحب تأخيرها الى ان ينكسر لحديث ابردوا بالظهر فالمشهور عند الفقهاء ان العلة - 00:49:54

او ما العلة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد هل هو توقي آ الشمس لمن اراد ان يذهب الى الصلاة او هو امر بترك الصلاة عند توهج النار - 00:50:16

وظاهر كلامي آ الحنابلة ان الامر في ذلك دائر على ايش الامرين اللي هو حصول الخشوع في الصلاة وآ توهج النار فلاجل ذلك كان الامر بالابراد لعموم الناس لعموم الناس ولم يختص ذلك بمن امر بها في الجماعة - 00:50:33

واستدلوا في ذلك قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم حين امر بالابراك كانوا مجتمعين. كانوا في غزوة وكانوا مجتمعين فما كانوا يحتاجون الى ان يمشوا او يذهبوا او آ يخطوا الى المساجد - 00:51:03

فدل ذلك على انه ليست هي العلة. قال فابردنا حتى رأينا في التلول. ما القدر الذي يحصل به الابراد ما القدر الذي يحصل به الابراد فدل ذلك على انه ليس

نعم اه هم يقولون يعني ان لا تؤخر جدة يعني حتى يقرب وقت العصر - 00:51:17

فالابراد بقدر ما يكون للاشياء فيها فهذا الذي هو منتصف وقت آ الظهر فبناء على ذلك يقولون ان هذا هو آ المقصود بوقت اه الابراد نعم لكن هنا قال ولو صلى وحده او في بيته - 00:51:44

المقصود في ذلك ان الحكم يستوي فيه. من تعلق به حكم الجماعة ومن تعلق به الصلاة وحده آ كالنساء في البيوت او كاهم الاعذار من المرضى ونحوهم. وليس المقصود بذلك ان الشخص يؤخر - 00:52:14

وللابراد حتى ولو كانت تفوتها الجماعة ليس هذا هو المقصود المقصود انه ولو كان ممن لا تلزمهم صلاة الجماعة فيصلي وحده في البيت لكونه معذورا اه كالنساء او المرضى ونحوهم - 00:52:34

واضح والا فانه اذا ترتب على الابراد تفويت الجماعة فالجماعة واجبة. فلا يحصل المستحب تفويت الواجب ولاجل ذلك اذا كان الناس لا يبغضون كما هي آ الحال في الاذمنة المتأخرة آلان الناس لا تنتظم امورهم بالتفاوت وربما - 00:52:49

ترتب على ذلك ايضا آ يعني اضطراب في آ احوال الناس آ معايشهم وكثير من امورهم. آ فترك هذا المستحب آ تحصيلا لمصالح اخرى. واستقر امر الناس حتى لا يحصل عليهم تفويت للصلاه - 00:53:12

استهانة بها. قال المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك آ قال هنا او مع غيم لمن يصلى جماعة. ويستحب تأخيرها مع غيم الى قرب العصر لمن يصلى جماعة لانه وقت يخاف فيه المطر. آ تأخير الصلاة الظهر مع الغيم - 00:53:32

تأخير صلاة الظهر مع الغيم اه طبعا هنا يظهر ان انه يتعلق بذلك اه مسألتان. يتعلق بذلك مسألتان. المسألة الاولى وتحقق الوقت لانه اذا كان في غيم معنى ذلك انه لن يعرف حركة الظل وحصول الزواج والدخول. فهذا - 00:53:59

امر مقطوع به مقصود ولا اشكال فيه ولا اه اه غيش فيطلب لمن في اليوم الغيب الا يستعجل بالصلاه حتى يتحقق دخول وقتها خاصة فيما مضى الذين يستدلون بها على الامور الظاهرة. واضح - 00:54:22

لكن ظاهر كلام المؤلف هنا انه يؤخرها تأخيرا كثيرا وذلك لمعنى اخر وهو ان الغيم مظنة المطر فبناء على ذلك حتى لا يتأنى بالخروج لصلاة العصر فيكون مرة واحدة فهذا آ ذكره آ الشارح وربما آ يعني آ نقل عن بعض - 00:54:47

الاصحاب ولذلك كان آ هو المتقرر هنا لكن اختيار جمع من آ محقق الحنابلة كالموفر والشارع انها لا تؤخر الى العصر لاجل ذلك بل تصلى اه في وقتها اذا كان يحتاج الى الابراد ابرد والا في اوله. هذا هو - 00:55:13

اه اختيار اه الموفق والشارح رحم الله اه الجميع نعم اه ثم قال المؤلف رحمة الله او الشارع وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا. لان الجمعة لها احكام خاصة - 00:55:38

وما ورد من احكام في الظهر لا ينجرأ الى الجمعة واضح والجمعة ايضا يحتاج فيها الى خطبة ويطول آ ايضا ويطلب فيها التبشير في آ آ اتيانها فكل ذلك لما كانت مختصة باحكام والابراد انما ورد في الظهر والجمعة ليست ظهرا - 00:55:57

ولا بدلًا عنها فلذلك لم يتعلّق بها حكم الابراك لا من جهة انّها ليستا في صلاة واحدة وان احكامها مختلفة واضح؟ نعم قال رحمة الله ويليه ان يلي وقت الظهر وقت العصر وقت المختار من غير فصل بينهما - 00:56:25

ويستمر الى مصير الفيء مثلية بعد فيء الزوال اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس. ووقت الضرورة الى غروبها اي غروب الشمس فالصلاحة فيه اداء لكن يأثم بالتأخير اليه لغير عذر. نعم. هنا المؤذن - 00:56:51

رحمة الله تعالى قال ويليه وقت العصر وللحظ انه ذكر ابتداء الظهر ولم يذكر وقت انتهاء وقت صلاة الظهر. لكن اه هذا من الفقهاء رحّمهم الله تعالى غاية في الدقة ومقصود حقيقة - 00:57:11

فانه لما قال ويليه وقت العصر المختار من غير فصل بينهما ويستمر الى آآ مصير الفيء مثلية. اذا آآ متى ينتهي وقت آآ الظهر؟ قالوا الى ان قصيرة ظل كل شيء مثله - 00:57:37

الى ان يصير ظل كل شيء آآ مثله فكيف نحسب ذلك كيف نحسب ذلك على سبيل المثال اذا قلنا من ان هذا الشاخص طول طوله متراً. واضح؟ وانتهى الظل من جهة الغرب ثم بدأ - 00:57:58

بعد ان لم يوجد من جهة المشرق فاذا صار الظل طوله متراً بطول الشاخص انتهى الوقت هذا قدر واضحليس كذلك؟ لكن آآ اذا كان فيه آآ او الظل لا ينتهي لا ينتهي بالمرأة - 00:58:26

على سبيل المثال لو ان هذا الشخص الذي طوله متراً نعم تلاشي ظله حتى يبقى قدر ثلاثة سنتيمتر او قدر ذراع مثلاً ثم بدأ في الزيادة فمتى ينتهي وقت آآ الظهر حين يصير ظل هذا الشاخص متراً وذراعاً او متراً وثلاثين - 00:58:45

وثلاثين سنتيمتر. واضح؟ آآ ما آآ يبقى من الفيء لا يعتبر بطول الظل مثله بعد فيء الزوال بعد فيء الزوال لا يدخل في آآ الحساب واضح فهنا يقولون يدخل وقت العصر المختار. آآ فدخول وقت العصر اذا من من آآ مصير ظل - 00:59:15

كل شيء مثله اه هنا قال من غير فصل بينهما لماذا احتاج المؤذن الى ان يقول من غير فصل بينهما؟ اشاره الى خلاف بعض اهل العلم الذين يقولون بين وقت - 00:59:42

كل صلاة ووقت ليس منها. او بينهما وقت مشترك يصح فيه ايقاع الظهر ويصح فيه ايقاع العصر ودليل الحنابلة على ان آآ اذا دخل وقت الصلاة الاخرى خرج وقت الذي يليها. قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:59:58

ليس في النوم تفريط انما التفريط اليقظة اه نعم الى ان قال ايش آآ قال في الحديث حتى يدخل وقت الذي يليها عرف ان الاوقات ليس بينها تداخل وانها متواالية - 01:00:19

وانها متواالية. واضح؟ فبناء على ذلك قال من غير فصل بينهما. اذا لا اتصال لا لا فاصل بين الوقتين ولا اشتراك فيهما لا فاصل بين الوقتين ولا اشتراك فيهما. يخرج وقت هذه ويدخل وقت التي تليها - 01:00:46

ثم قال ابتداء وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثله. ايضاً هو محل اه اتفاق واجماع آآ بين اهل العلم آآ كما جاء ذلك في آآ حديث جابر وحديث ابن عباس انه صلى به العصر - 01:01:10

حين صار كل اه ظل كل شيء مثله في اول اليومين. نعم. فدل ذلك على انه هو اول اه وقتها نعم ثم يقال الى مصير الفيء مثلية بعد فيء الزوال - 01:01:32

لاحظ هنا ان العصر وجد فيها زيادة فما قال وقت العصر فقط وقال وقتها المختار العصر فيها آآ فيها وقتان وقت جواز ووقت اضطرار وقت جواز ووقت اضطرار وقت الجواز يسمونه وقت الاختيار. بمعنى انه للمكلف ان يختار ايقاع الصلاة في اي جزء من هذا من - 01:01:52

هذا الوقت المختار متى ينتهي الوقت المختار؟ قالوا الى ان يصير ظل كل شيء مثلية اللي عندنا الحالة الاولى التي ينتهي فيها الظل اه ينتهي وقت المختار اذا صار طول الظل اربعة امتار.ليس كذلك؟ وفي - 01:02:26

الحالة الثانية ينتهي وقت الاختيار اذا صار ظله الشاخص اربعة امتار وذراع او اربعة امتار وثلاثين سنتيمتر. واضح؟ آآ ثم يكون وقت الاضطرار الى غروب الشمس وسيأتي الان بيان آآ او احكامه آآ وقت الاضطرار. لكن آآ انتهاء الى مصير كل شيء مثل - 01:02:47

يعني آآ في انتهاء وقت الاختيار في العصر. هذا هو اختيار الحنابلة بناء على جاء في حديث جابر وابن عباس في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوقت بين هذين - [01:03:19](#)

واضح لكن جاء في الاحاديث التي في في الصحيح وهي اصح استنادا و اكثر ورودا آآ ان وقت العصر ما لم الشمس واضح هل بين مصير ظل كل شيء مثله هو وقت الاصفار. آآ فرق - [01:03:35](#)

فاما قلنا بالفرق و هذا ظاهر و ان كان بعضهم يقول انهم متقاربان من يقول انهم متقاربان نعم اه فيقول ان مصير كل كل شيء مثله اذا شرع في الصلاة ينتهي - [01:04:02](#)

عند اصفار الشمس هو وقت ابتداء الاصفراء واضح اه هذا ما بينهما فرق كبير. ولذلك قال مصير كل شيء مثلهم يعني من جهة ابتداء الصلاة. فاما انتهي يكون قد الشمس ومنهم من قال ربما يكون بينهما - [01:04:21](#)

فارق ولذلك كانت الرواية الثانية عند الحنابلة آآ ان وقت الاصفار هو نهاية وقت الاختيار وانا هو اصح في الثبوت و آآ هو المختار ولذلك قال صاحب الفروع بأنه اظهر واختاره ايضا الشارع - [01:04:41](#)

والاجد وجماعة وهو الذي عليه الفتيا عند اه مشايخنا وكتير من اه المعاصرین انه وقت وهو آآ يعني آآ كما قلنا آآ هو آآ دلالات الاحاديث فيه آآ اداق او اظهر و آآ اختیار المحققین له اکثر - [01:05:02](#)

وان كان ليس بينهما فرق كبير وان كان ليس بينهما فرق كبير. ثم قال و وقت الضرورة الى غروبها. و وقت الضرورة الى غروبها. قرأت هذا نعم. آآ الانتهاء الوقت بالكلية اذا غربت الشمس - [01:05:28](#)

يعني سقط قرصها كيف يسقط قرصها يعني انه لا يراه الرائي في هذا الموضع سواء كان في سهل او على جبل حتى ولو كان على مرتفع فانه لا يغرق قرص الشمس - [01:05:54](#)

عند ذلك نقول سقطت سيدولون هذا وقت اضطرار. لا يجوز تأخير صلاة الظهر العصر اليه الا لمضطر كمثلا حائض طهرت او آآ مغمى عليه افاق او لمضطر الى ذلك. كمن يرعى مثلا محتضر - [01:06:17](#)

نعم او اشتغل بانقاذ معصوم فتمة اشياء يضطر اليها الانسان وهنا قالوا حال اضطرار. يعني انه ليس كل حاجة بل ما يضطر اليه وليس منه بد ما الفرق بين من صلى بعد الوقت ومن صلى في وقت نقول ان من صلى في وقت الافطار - [01:06:42](#)

ان كان معذورا فكم من صلى في وقت الاختيار. لكن اذا لم يكن معذورا هو ادرك الوقت لكن يلحقه اللائم اما من صلى بعد الوقت فقد صلى بعد خروج الوقت وذهب الشرط - [01:07:11](#)

او تفويت شرط الصلاة آآ يتعلق به شيء اعظم لذلك رتب عليه بعض الفقهاء كما مر بنا اه حكم التكfir اليه كذلك؟ اذا ضاق وقت الثانية. فاما بينهما فرق كبير - [01:07:28](#)

في من يصلی في وقت الافطار فهو مصل في الوقت مؤد للشرط محقق آآ المأمور لكن انه متعرض للوعيد بان هذا وقت قد نهي عن تأخير الصلاة اليه الا من عذر - [01:07:50](#)

واضح آآ اي الصلوات فيها وقت اضطرار وقت العصر و وقت العشاء وسيأتي بيانه اذا الاوقات كم تكون لها تقسيمان من جهة الاختيار والاضطرار فيقال اوقات آآ ليست الا شيء واحد وهي - [01:08:08](#)

الفجر والظهر والمغرب واضح العصر والعشاء هي وقت اختيار وقت اضطرار وقطان وبعضهم يقسمها بهذه الطريقة فيجعلها وقت ثلاثة اقسام وقت فضيلة وهو الصلاة في اول وقتها الا في حال الابراد - [01:08:34](#)

او السبب الذي يقتضي على ما سيأتي اه تفاصيله في كل وقت بحسبه اذا عندنا وقت فضيلة و وقت جواز وهو فيما سوى ذلك من الوقت وقت اضطرار بالنسبة ايش الصلاة التي فيها وقت الضغاف وهي العصر والعشاء. فاما اذا قلنا هي ثلاثة - [01:09:00](#)

وقت فضيلة و وقت جواز و وقت اضطرار هذا يتعلق بصلوة العصر والعشاء اما الظهر المغرب والفجر فيها وقت فضيلة و وقت جواز واضح لانه احيانا يعبر بذلك و احيانا يعبر بذلك. اه بالثاني. نعم - [01:09:27](#)

ابن تيمية آآ اظن في حاشية ابن قاسم نقل عنه و اوقات الاضطرار ثلاثة لكن هذا النقل فيما اذكر ان فيه بتر لعلي باذن الله ان لكم في

الدرس القادم لأن كثيراً ما يشكل على بعض الطلاب آراء سياق الكلام الذي ذكر فيه - 01:10:00

ابن تيمية رحمة الله ذلك الكلام لثلا يشكل على ماذا كان هنا. لأن وقت الاضطرار إنما هو في العصر وفي آراء العشاء إن نعم انتهاء الصلاة بغروب الشمس. ايضاً بالنسبة لانهاء وقت آراء العصر هو محل اجماع ولا يختلف فيه - 01:10:27

آراء قول الشارح لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر. هذا هو كما ذكرنا الفرق بين من يصلى في الوقت ومن يصلى في الوقت هو أثم مدرك للوقت من يصلى بعد الوقت هو آراء فقد لشرط من شروط الصلاة وهو الوقت - 01:10:53

تأتي إليه الحكم في في آراء تفويت شرط من شروط آراء الصلاة. نعم رحمة الله ويسن تعجيلها مطلقاً وهي الصلاة الوسطى يسن تعجيلها مطلقاً. يعني ليس فيها حكم بالابراد ولا سواه. فمن حيث الأصل أن تعجيلها مطلقاً هو الأفضل كما جاء في الأحاديث - 01:11:13

وان كان لحاد الناس أو لذا قد يكون الأولى أو الأفضل في حكم التأخير لكن إن هذه أحوال خاصة مثلاً آراء اشتغل بأمر أهله آراء أو بأمر يفوت أو بما يترب عليه حفظ معصوم أو شيء من ذلك - 01:11:36

لكن من حيث الأصل فصلاة العصر الأفضل تعجيلها في أول وقتها. قال وهي الصلاة الوسطى. هذا آراء المشهور من المذهب عند الحنابلة آراء في المقصود بالصلاحة الوسطى في قول الله جل وعلا حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى. فلما أمر بالصلاحة واستدل - 01:12:00

على مزيد خصوصيتها وعظيم فضلها. وآراء ما آراء اختصت به من سائر الأوقات. فما هي هذه الصلاة الوسطى المشهور عند الحنابلة أنها صلاة العصر. وذلك لما جاء في الصلاة في أحاديث الذي في الصحيح شغلوا عن الصلاة شغلهم - 01:12:20

الله حتى غربت الشمس فدل على أن المقصود بها العصر. وفي بعض الروايات شغلوا عن الصلاة آراء آراء الصلاة الوسطى آراء أو شغلوا عن صلاة العصر الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس - 01:12:40

فدل ذلك على أن المقصود بها آراء هي صلاة العصر وهذا قول جماهير الصحابة وجمهور أهل العلم. وان كان من يقول من أهل العلم من أنها صلاة الفجر لقول الله جل وعلا وقوموا لله قانتين على مذهب المالكية والشافعية قالوا والقنوط يكون في الفجر ولقول الله جل وعلا ان قرآن - 01:12:56

كان مشهوداً وأيضاً ما جاء في بعض آراء الروايات عن عائشة آراء لما قالت حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى قال إن في قراءة وصلاة العصر. فقالوا دل على أن صلاة العصر ليست هي صلاة الوسطى على ما ذكرت عائشة فيما روي من - 01:13:18
القراءة ولكن المشهور آراء هو ما آراء ذهب إليه الحنابلة رحمة الله تعالى. نعم قال رحمة الله ويليه وقت المغرب وهي وتر النهار. ويمتد إلى مغيب الحمرة أي الشفق الاحمر. ويسن - 01:13:38

تعجيلها إلا ليلة جمع أي مزدلفة سميت جمعاً لاجتماع الناس فيها فييسن لمن يباح له الجمع وقصدها لمن تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيراً قبل حط رحله نعم قال ويليه وقت المغرب - 01:13:58

وقت المغرب آراء هو آراء يلي وقت العصر فإذا انتهى وقت العصر بان غربت الشمس بان سقط قرصها فقد دخل وقت المغرب وقت المغرب. ووقت المغرب من جهة - 01:14:16

إن الدخول هو أيضاً محل اجماع واتفاق لا يختلف فيه ووقت المغرب ما لم يish آراء وقت العصر ما لم تغرب الشمس نعم إنما إذا غربت دخل آراء وقت المغرب دخل وقت المغرب ما لم يغب آراء الشفق. فإذا آراء ابتداء وقت المغرب محل - 01:14:34
واتفاق لا يختلف فيه. وهو غياب قرص الشمس. إنما ذكرنا لكم بالا ترى في سهل ولا في مرتفع أو في إن جبل. إن متى ينتهي وقت المغرب عند مغيب الشفق - 01:15:05

والمشهور عند الحنابلة كما هو قول الجمهور إن المقصود بالشفق والشفق الاحمر الشفق الاحمر فإذا غاب الشفق الاحمر فقد خرج وقت المغرب وهذا هو قول جماهير أهل العلم أو جمهور أهل العلم. نعم آراء - 01:15:25
المقصود آراء في حديث ما لم يغب الشفق قالوا إن المقصود بذلك الشفق الاحمر. وهذا هو الذي فسره به ابن عمر رضي الله تعالى عنه

وغيره. واضح؟ لأن من الفقهاء من يقول إنها الشفقة - 01:15:51

البياض ولذلك يضيقون وقت المغرب حتى يعني لا يبلغ عشر دقائق او اثنى عشر دقيقة بقدر ما يصلى خمس ركعات لسنة المغرب وصلاتها. كما هو آآ مشهور عند آآ الشافعية. نعم. هنا مسألة مهمة - 01:16:07

يجب التنبيه عليها وهي ان الان وقت المغرب متى ينتهي بالتوقيتات الحالية ليس صحيح لا السبب صحيح وقت المغرب ينتهي قبل ذلك بكثير التقويم الحالي انما هو توقيت تنظيمي - 01:16:28

لفعل الصلاة بما يتناسب مع احوال الناس في قضاء حوائجهم وحصول وقت آآ مناسب آآ في جريان اعمال الناس وذهابهم لبعض امورهم وامكانهم لحضور الصلاة واضح؟ اما وقت اه غياب الشفق الحمراء فهو - 01:16:52

آآ وقت ينتهي قبل ذلك بكثير لم الحقيقة آآ آآ ارصده رصدا دقيقا وهو يختلف ايضا في الشتاء عن الصيف. لكنه يعني احيانا يصل الى خمسة واربعين دقيقة نحوا من ذلك - 01:17:17

وهذا من الاشياء التي يجهلها كثير من الناس ويظنون انه لما كان اذان العشاء بعد ساعة ونصف ان هذا هو اوان دخول وقت العشاء وغياب الشفق الاحمر لا الشفق الاحمر يغيب قبل ذلك - 01:17:38

ولذلك تجدون انهم في رمضان على سبيل المثال يضعونه ساعتين. هل الوقت فعلا يمتد ساعتين؟ قطعا لا. فكذلك هو لما وضع ساعة ونصف انما وضع على هذا الاعتبار ولكن تتبع على الناس الاعتماد على هذه التقويمات فensi بعض ما جعل فيها من - 01:17:55

سادتي تسهيل على الناس في حضور الجماعة وامكان قضاء حوائجهم بين الصالاتين وعدم اه تحريجهم. لانه الوقت حينئذ لا يكون طويلا بحيث يمكن للانسان الخروج ولا يكون ايضا قصيرا بحيث يسهل على الناس الانتظار بين المغرب - 01:18:18

والعشاء. واضح؟ فلاجل ذلك وضع هذا الوقت حتى يحصل الامر. آآ ان كان خروج الناس وآآ اداء الصلاة آآ في العشاء في آآ وقتها. واضح يا اخوان قال ويسن تعجيلها هذا امر مستقر - 01:18:38

اول شيء من عموم احاديث الامر الصلاة في في اول وقتها ولما ذكرنا من المسارعة الى الخيرات وايضا من جهة اخرى في صلاة المغرب على وجه الخصوص آآ سرعة انقضاء - 01:19:01

ووقتها خاصة في بلداننا. كان في بعض البلدان يطول وقتها كثيرا. فاذا هذا اه ترجيح او اه مسوغ نسبي ليس بالضرورة. وفي الاحوال التي يقصر عندهم الوقت فان استحباب التعجيل هو ايضا سبب لعدم - 01:19:15

التعرض الى خروج الوقت او آآ التفويت آآ اداء الصلاة في وقتها. قوله الا ليلة جمع ليلة هي ليلة مزدلفة لان الحجيج يؤمرون بان اه يفيفوا من عرفات الى اه مزدلفة فيستحب لهم التأخير - 01:19:35

ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها فصلاتها بمزدلفة فيكون في ذلك التأخير. وهنا اه طبعا قالوا من انه فيما مضى اه الخارج بعد غروب الشمس لا يصل الى مزدلفة الا بعد دخول وقت العشاء او قريبا من ذلك. الا الا بعد دخول وقت العشاء قطعا. لانه في الغالب هي اكثر من سبعة كيلو اه بين - 01:19:55

آآ يحتاج فيها على الاقل الى اه يعني اه اربعين دقيقة اه مع ايضا اه وقوف او نحو تعثر او تعرج طريق او كما في الاذمنة الماضية ما كانوا يصلون الى وقت العشاء. لكن مقتضى هذا انه لو وصل - 01:20:18

اول الوقت لكون السيارة سريعة هذه المركبات التي صنعت نعم وامكن او لكونهم ايضا في طريق مخصوص لا توجد فيه هذه الزحام ولا المقطورات. واضح يصلي عند وصوله آآ لانه يتحقق فيه انه صلى في جمع وانه لما وصل اليها - 01:20:40

بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فالتأخير انما هو لقصد الوصول الى مزدلفة. فاذا وصلوا اليها مبكرا حيث وصلوا فاذا وصلوا اليها مبكرا فلولها حيث وصلوا. والكلام المختص بالتأخير لمن يباح لها الجمع وهو - 01:21:09

من قصدها محظما فيستوي في ذلك اهل مكة وغيرهم من آآ الافقين. نعم. آآ قال قبل حط رحله وهذا اشاره الى السنة الى مسألة

نخفي للحج وهو المبادرة بذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فاول شيء يبدأ به اذا وصل هو فعل - 01:21:29

لا شيء سواها. نعم قال رحمة الله ويليه وقت العشاء الى طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة

بعد اول مستطيل ازرق له شعاع ثم يظلم. وتأخيرها الى ان يصلحها في اخر الوقت المختار وهو ثلث الليل - 01:21:49

افضل ان سهل فانشق ولو على بعض المأمورين كره. نعم. هنا قال ويليه وقت العشاء. يعني اذا خرج تجاوبت المغرب بان آآ ذهبت آآ الحمراء او ذهب الشفق الاحمر فتلاشى آآ - 01:22:13

اه اكتملت الظلمة وامتد الليل فهنا دخل خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء. والعشاء آآ اسم لابتداء الظلام. او آآ سريان الظلام واكتماله ولما جل ذلك تسمى ايضا العتمة اذا اشتدت الظلمة واكتملت - 01:22:33

نعم فهذا هو اول وقت العشاء. اذا غاب الشفق الاحمر وابتدأ وآآ انتهى. فينتهي وقت المغرب ويبيتدي العشاء في المشهور من المذهب عند الحنابلة كما هو قول جمهور العلماء فابتداء العشاء وانتهاء المغرب من - 01:22:56

التي يختلف في انتهاء الوقت وابتدائه. فلاجل ذلك قلنا في قول جمهور اهل آآ العلم اه نعم ثم قال الى طلوع الفجر الثاني الى طلوع الفجر الثاني. فهو ذكر اه انتهاء وقت - 01:23:18

العشاء الى وقت الفجر الى وقت الفجأة اه نعم ووقت الصلاة ما لم يدخل وقت الذي يليها. فاذا دل ذلك على ان وقت العشاء يمتد الى اه الى اه الفجر. وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة وقول ايضا اه الجمهور. وقول الجمهور ان الوقت - 01:23:37

يمتد الى ذلك ثم قال الفجر الفجر الصادق المعتبر بالافق لعله آآ ان نؤخر الكلام عليه الى في اول وقت الفجر. نعم. قال اه لانه بين نوع الوقت اه الفجر الصادق والكاذب فلعلنا ان نذكرها في اول الكلام على وقت الفجر. قال وتأخيرها يعني الكلام على صلاة العشاء -

01:24:02

الى ان يصلحها في اخر الوقت المختار وهو ثلث الليل افضل انسه اه تأخير الصلاة العشاء الى ثلث الليل اه ايش هو الافضل وهذا مستثنى من تفضيل الصلاة في اول وقتها على العموم الا في مثل هذه الحال كما حال الابراد في صلاة الظهر في شدة الحر -

01:24:35

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لوقتها لولاه ان اشق على امتى بناء على ذلك يكون هذا هو الافضل التأخير اليه. ولذلك قال ان سهل وهذا مأخوذ من الحديث لولا ان اشق على امتى فاذا ترب على ذلك مشقة - 01:25:03

فان تحصيل التيسير على الناس افضل في الاجر والثواب من تحصيل فضيلة الوقت في الثواب واضح؟ ولذلك قال الشارح فان شق ولو على بعض المأمورين. والبعض هنا تشمل واحدا فما يزيد - 01:25:25

وهذه من المسائل التي ينبغي العلم بها يعني كثير من الائمة لا يلاحظ اه ايش المصلين في الاحكام او اذا صلحت حاله اعتبر حال الاكثر في بعض احوال الله لا آآ تكون ترك آآ بعذ المصلين فيه آآ تفويت لحقهم - 01:25:45

على سبيل المثال على سبيل المثال الذي ذكره المؤلف هذا ظاهر لا اشكال فيه فلو ان اماما اخر الى الثلث الليل نقول لا هذا فعل ما لا يحسن. اذا كان على بعض المأمورين مشقة. هذا لو افترضنا - 01:26:19

ان للامام الخيار بالنسبة للاوقات الحالية لان لا تضطرب احوال الناس. آآ لما عقدت له الامامة آآ عبر الوزارة والجهات المسؤولة آآ امر بالانتظام في الاوقات المحددة. آآ تحصيلا للمصلحة الكبرى في انتظام امور الناس وعدم حصول الاشكال - 01:26:36

عليه. لكن لو افترضنا انه كان في برية او كانوا في آآ آآ مكان لا آآ لا لهم الخيار فانه لا يؤخرها الى ثلث الليل اذا كان فيه مشقة على بعضهم. من ذلك الاشياء التي لا يلاحظها بعض الائمة مثلا احيانا اه صوت هذه - 01:26:58

مكبرات يكون مؤذيا لبعض المصلين فاذا اشتكي يقول لا اكثرا من المصلين معنوي يا شيخ. لو اشتكي واحد لو اشتكي واحد وكان يصلبي به ما يصلبي بالحرم المكي لوجب عليه ان يراعي ذلك الواحد - 01:27:18

لان المقصود هو وصول الصوت لا حصول الزيادة على ذلك فبقدر ما يحصل به ايصال الصوت يحصل بذلك المقصود كما زاد ينبغي الا يكون فيه ايذاء ولا آآ اضرار بالناس - 01:27:37

وما اكثرا ما يحصل ذلك قال ويكره النوم قبل العشاء لما يفضي الى ان الانسان اذا نام قبلها يوشك الا يقوم لها. فيفوتها نعم وهذا جاء في الحديث وكان يكره النوم قبله والحديث بعدها. وهذا لفظ الحديث الذي ذكره الشارح رحمة الله تعالى. فالحديث بعد

مؤذن بالسهر والسهر مؤذن بتفويت العشاء فكل سهر يفضي الى تأخير العشاء فهو محرم. اه تأخير الفجر وتفويتها هو محرم واثم فاعله. ومن تسبب فيه فكل تأخير لما بعد صلاة العشاء من سهر باحاديث واشياء اخرى - 01:28:19

تمارين ونحوه يفضي الى تأخير الفجر وتفويتها فهو سبب لحصول الاثم والوقوع في المحرم لما يفضي اليه من تفويت الواجب لا يجب ان ننتماهي في هذه خاصة مع كثرة آآ كثرة سهر الناس وآآ اعتيادهم لهذه آآ الامر - 01:28:47

ولذلك جاء في الحديث عند ابي داود في الرجل الذي كان ينام ولا يستطيع القيام لصلاة الفجر وشكك زوجته ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فعذر لكن لانه لم يكن معتمدا - 01:29:14

التأخير النوم او بالسهر او بقصد تفويت الصلاة فمن لا اعتداء منه لا حرج عليه فلو جاءنا شخص قال انا نام بعد العشاء لكن لا استطيع يوقظوني اهلي فلا استيقظ - 01:29:30

فلا اصلي الا بعد الوقت فنقول اذا تعذر ايقاظه فهو معذور لانه لم يكن منه اعتداء ولا تفويت اما من كان يسهر وكل بحسبه. منهم من اذا سهر الى العاشرة اضر بصلاته. ومنهم من اذا سهر الى الحادي عشر اضر بصلاته. ومنهم اكثرا من ذلك. فالهمم كل - 01:29:49

اعرف بنفسه فلا يجوز لشخص ان يتاخر بحيث آآ يظن فوات الفجر وتأخيرها عن وقتها وما كان سوى ذلك فانه اذا لم يكن مشتغلا بشيء مأمور به او محتاج اليه فانه مكره بكل حال - 01:30:12

ولذلك قال الا يسيرا. اذا كان شيء يسيرا فلا بأس فمعفو عنه. لانه ايضا يفضي الى عدم التأخير. او لشغل شغل الانسان مثلا انقطع الكهرباء عن البيت. احتاج الى ان يصلحه - 01:30:33

او دخل عليه ضيف احتاج ان يضيئه او ان يقوم عليه او احتاج الى ا يصل مريض او نحو ذلك او مع اهل في في معاشرة الانسان لاهله آآ او آآ يعني آآ ما يكون بين الرجل وبين زوجته او بعض ما يجري بينهما من حديث. فان مثل ذلك - 01:30:48

اما يكون في اوقات سكون الناس وراحتهم نعم. قال ويحرم تأخيرها بعد ثلث الليل بعد ثلث الليل بلا عذر. لانه وقت ضرورة. اذا ذكرنا ان وقت الفجر ابتداء آآ وقت العشاء ابتداؤه من مغيب الشفق الاحمر في المشهور من المذهب كما هو قول الجمهور وانتهاء الوقت بالكلية - 01:31:08

الفجر آآ اما وقت الاختيار فمتى ينتهي؟ ذكر الشارح هنا انه آآ يحرم تأخيرها بعد ثلث الليل. فما بعد ثلث الليل عندهم انه وقت ابتداء وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة اعتبارا بما جاء في حديث جابر حين ام جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس. واضح - 01:31:32

لكن الرواية الثانية عند الحنابلة ان انتهاء وقت الاختيار في العشاء الى منتصف في الليل. لما جاء عند مسلم في الصحيح قالوا وهو اصح من حديث جبريل و وقت العشاء ماء الى نصف الليل. فقالوا - 01:31:56

ان هذا دال على انتهاء وقت آآ وقت الاختيار. ان هذا هو انتهاء وقت آآ وهذا هو آآ ايضا قول كثير من اهل التحقيق ان انتهاء وقت انما هو بذهاب منتصف اه الليل. اه بناء على ذلك - 01:32:18

آآ حتى عند آآ في فتوى المعاصرین على كثير مما اختاره ابن تيمية والمحققين ان وقت الاختيار بمنتصف الليل. فبناء على ذلك ما بعد نصف الليل هو وقت للعشاء لكن لا يجوز التأخير اليه الا - 01:32:46

الا لمضطر كما قلنا آآ الحالض اذا ظهرت المسافر آآ لو عرض لهما يحول بينه وبين صلاته آآ مريض اني اقوم على مريض اه من كان مغمى عليه ففاه او نحو ذلك من اه الاعذار. لانه وقت اضطرار فلا يؤخر - 01:33:06

اليه الا لضرورة. فلا يعذر حتى ولو احتاج الى ذلك. بل انما هي الضرورة بخصوصها لعلنا ان نكتفي بهذا. واسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصح به اجمعين - 01:33:28